قيل البلوغ والرواية بعده يقبل قول الصبي اذ لا خلل في تحمله لكونه
مميزا ولا روايته لكونه عاقلا فان قلت الخبر نقل الرواية وان
لم يعوض ... صورة البيع قلت ذلك لحق المولى لا لنقصان
في العقل والضبط وهو في اللغة الاخذ بالحزم وفي اصطلاح
اهل الشرع ما ذكره المصنف وهو سماع الكلام كما يحق سماعه الكاف
بمعنى المثل وما بمعنى شيء وهو في محل النصب على انه مفعول مطلق
والتقدير وهو سماع الكلام سماعا مثل سماع شيء يجب ضبطه ورعايته
ثم فهمه بمعناه الذي اريد به لغويا كان او شرعيا كان يعلم ان حرمة
القضاء في قوله صلى الله عليه وسلم ولا يقضي القاضي وهو غضبان
لشغل القلب لانه اذا لم يفهم معناه لم يكن سماعا مطلقا بل سماع صوت
والباء في بمعناه بمعنى مع ببذل المجهود له المجهود مصدر كالميسور
بمعنى اليسر والمعنى ببذل قدرته ويجوز ان يكون بمعنى المفعول
على معنى ببذل المقدور من السعي في الضبط والضمير في له
للسامع او للمسموع ثم الثبات عليه اي على الحفظ بمحافظة حدوده
اي احكامه بان يعمل بموجبه ببدنه ومراقبته بمذاكرته والباء فيه
بمعنى مع على اساءة الظن متعلق بمحذوف حالا اي مستقرا ثابتا
على اساءة الظن بنفسه بان لا يعتمد على نفسه اني لا انسى بل يعتقد
اني اذا تركته نسيته اذ الحزم سوء الظن الى حين ادائه متعلق
بقوله ثم الثبات عليه روي ان ابن مسعود رضي الله عنهما كان اذا روى
حديثا جعلت فرائصه ترتعد باعتبار سوء الظن بنفسه مع انه كان
في اعلا درجات الزهد فان قلت اذا كان الضبط شرطا في النقل
فكيف صح نقل القرآن ممن لا يفهم معناه كالصبيان قلت نقل
القرآن لم يثبت في الاصل الا بائمة الهدى خير الورى نقلوه بحد الضبط
التام ونظم القرآن معجز يتعلق به احكام مثل جواز الصلوة وغيرها
فاعتبر في نقله نظمه ومعناه بني عليه فاما السنة فان المعنى اصلها

والنظم

والنظم غير لازم فيها وبقاء القرآن مامون عن التحريف لان الله تعالى
وعد حفظه عن تحريف المبطلين بقوله انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون
فجاز النقل فيه ممن كان ضابطا له ظاهرا وان كان لا يعرف معناه والعدالة
وهي الاستقامة في اللغة وفي الدين ضدها الفسق والمعتبر هنا كماله
اي كمال العدل وهو رجحان جهة الدين والعقل على طريق الهوى والشهوة
حتى اذا ارتكب كبيرة او اصر على صغيرة سقطت عدالته قيد بالاصرار
لانه لو ارتكب صغيرة ولم يصر عليها لا يبطل عدالته لان التحرز عن
جميع الصغائر متعذر عادة واشتراط التحرز عن جميعها سد لباب
الرواية روى ابن عمر عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الكبائر
سبع الاشراك بالله وقتل النفس المؤمنة وقذف المحصنة والفرار من
الزحف واكل مال اليتيم وعقوق الوالدين المسلمين والالحاد في الحرم
اي الظلم في البيت الحرام وروى ابو هريرة رضي الله عنه مع ذلك اكل
الربوا وعن علي رضي الله عنه اضاف الى ذلك السرقة وشرب الخمر دون
القاصر وهو ما ثبت بظاهر الاسلام واعتدال العقل بالبلوغ لا بمعنى
حمله على الاستقامة ويزجره عن غيرها ظاهرا وهذه العدالة
لا يصير الخبر حجة لان هذا الظاهر يعارضه ظاهر مثله وهو هوى
النفس فانه الاصل في العقل والداعي الى العمل بخلاف العقل والشرع
فكان عدلا من وجه دون وجه فتردد الصدق في خبره من غير
رجحان فشرطنا كمال العدالة والاسلام انما شرط لان الباب باب الدين
والكافر يسعى في هدمه فلا يقبل قوله والاسلام نوعان اسلام ظاهر
وهو ما ثبت بنشوه بين المسلمين وثبوت حكم الاسلام على الدين من غير
ان يوجد منه الاقرار وهذا النوع لا يكفي في صحة الرواية والثاني
ثابت بالبيان وهذا النوع مشروط وهو التصديق اختلف في ان
المعتبر في الايمان هو التصديق المنطقي الذي هو الاذعان او غيره
ذهب صاحب التنقيح الى الثاني وقال هو نسبة الصدق الى المخبر

Copyright © King Saud University